

محضر جلسة لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية
والبنية الأساسية والبيئة
عدد 20

✓ التاريخ: 30 جانفي 2019

✓ جدول الأعمال:

- مواصلة مناقشة فصول مشروع القانون المتعلق بالبنيات المتداعية
للسقوط (5-2018) بحضور إطارات من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة
الترابية.

✓ الحضور:

- الحاضرون: 11

- المعتذرون: 6

- الغائبون: 0

رفع الجلسة: س 12 و 20 دق.

افتتاح الجلسة: س 11

✓ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة جلسة صبيحة يوم الأربعاء 30 جانفي 2019 خصصتها لمواصلة مناقشة فصول مشروع القانون المتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط (5-2018) بحضور إدارات من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

في مستهل الجلسة ذكر السيد رئيس اللجنة بمراحل النظر في مشروع القانون منذ تعهد اللجنة به في شهر فيفري 2018 إذ تم عقد جلسات استماع إلى ممثلي الحكومة والمجتمع المدني، وأشار إلى أنه تم إحداث تغييرات جوهرية في نص المشروع عند مناقشته فصلا فصلا خاصة في الفصول الأولى المتعلقة بضبط تعريف المصطلحات وضبط أحكام خاصة تتعلق بالحفاظ على البنائيات ذات الطابع التاريخي والبنائيات العسكرية والبنائيات المصونة وغير المصونة من كل التجاوزات التي قد تطالها من طرف السلطة المحلية، من خلال التنصيص على الحضور الإجباري لممثل الوزارة المكلفة التراث، كما أشار إلى أن اللجنة اعتمدت تمثلي لملاءمة فصول مشروع القانون مع القانون الأساسي للجماعات المحلية وتم إعداد جدول مقارنة في الغرض من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتساءل أحد الحاضرين عن المراجع القانونية التي وجب التنصيص عليها بالفصل الأول من المشروع كمجلة حماية التراث الأثري والفنون التقليدية لضمان عدم المس من البنائيات والمعالم التاريخية.

وأشار أحد الأعضاء إلى عدة إشكاليات تضمنها مشروع القانون كالبنائيات المصنفة التي لم يتم حصرها في قائمة معينة وهي بمثابة الثغرة القانونية التي قد يتم استغلالها لهدم تلك البنائيات، مقترحا في هذا السياق تعويض عبارة "هدم" بعبارة

"تهذيب" لحسن توظيف مشروع القانون وإمكانية إعادة النظر في الفصول المصادق عليها قصد تحسينها وتلافي كل النقائص.

واعتبر أحد النواب أن مشروع القانون يثير كثير من المخاوف خاصة على مستوى سوء توظيفه واستعماله مؤكدا على ضرورة تعديل بعض فصوله على غرار اعتبار "الهدم" استثناء، مقترحا التنقيح على المراجع القانونية ضمن الأحكام الانتقالية مع إمكانية الرجوع إلى الفصول المصادق عليها قصد تحسينها ومواصلة مناقشة بقية الفصول.

وأكد أحد أعضاء اللجنة توفر ترسانة قانونية تمكن وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية والسلطة المحلية من سلطات تسمح لها باتخاذ كل القرارات والإجراءات لحماية متعددة الجوانب للبنائيات ذات الطابع التاريخي بالإضافة إلى وجود ضمانات قانونية لفائدة المالكين والشاغليين، مذكرا في هذا الصدد بأن القانون الأساسي للجماعات المحلية منح لرئيس البلدية صلاحيات تضمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق المالكين والشاغليين وحماية البنائيات ذات الطابع التاريخي.

✓ قرار اللجنة

تأجيل النظر في مشروع القانون المتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط بناء على طلب عدد من أعضاء اللجنة ومنهم نائبة الرئيس على أن يتم استئناف النظر بدءاً من الأربعاء القادم 6 فيفري 2019 وبحسب رोजनाة الجلسة العامة وبرنامج عمل اللجنة.

مقرر اللجنة

عبد العزيز القطي

رئيس اللجنة

عامر العريض